

## وزارة التضامن والعدالة الاجتماعية

قرار وزارى رقم ٢٢ لسنة ٢٠١١

بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٩

والقرار الوزارى رقم ١٥ لسنة ٢٠١١

والخاص باستخراج بطاقات تموينية جديدة للفئات المستحقة

صادر بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١١

### وزير التضامن والعدالة الاجتماعية

- بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ فى شأن قواعد استخراج البطاقات التموينية  
والتعامل بها وتعديلاته ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٢ لسنة ١٩٩٦ بتعديل أحكام القرار رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧  
بشأن قواعد استخراج البطاقات التموينية والتعامل بها ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تعديل بعض أحكام القرار  
رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ بشأن قواعد استخراج البطاقات التموينية والتعامل بها ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن استخراج بطاقات جديدة  
للفئات الأولى بالرعاية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٩ بشأن استخراج بطاقات تموينية  
لأصحاب الضمان الاجتماعى ؛  
وعلى القرار رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٩ بشأن استخراج بطاقات تموينية جديدة  
للفئات الأولى بالرعاية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ والخاص باستخراج بطاقات تموينية جديدة  
للفئات المستحقة ؛  
وعلى موافقتنا ؛

**قرار:**

**( المادة الأولى )**

يستبدل نص المادة الرابعة من القرار الوزاري رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ بالنص الآتي :

يتم تقديم طلبات استخراج البطاقات التموينية الجديدة إلى مكتب التموين التابع له محل الإقامة للمواطن مقدم الطلب ويتم فحص تلك الطلبات طبقاً للقرارات الوزارية المنظمة لذلك .

**( المادة الثانية )**

يقوم مدير مديرية التموين والتجارة الداخلية بكل محافظة باستخراج البطاقات التموينية الجديدة للفتات المستحقة طبقاً للقرارات الوزارية المنظمة لذلك وباعتماده وتحت مسئوليته الشخصية مع إخطار الوزارة شهرياً بما يتم استخراجه من بطاقات تموينية جديدة .

**( المادة الثالثة )**

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ اعتماده .

وزير التضامن والعدالة الاجتماعية

أ. د/ جودة عبد الخالق